# اهتمام المصادر الأوروبية بالقضاء في الجزائر العثمانية خلال القرن 18وأوائل القرن 19م.

European sources interest in the Judiciary in Ottoman Algeria during the 18th and Early 19th centuries

اسم ولقب المؤلف المرسل للمقال: صغير عبلة- SEGHIER Abla صص251- 272
الدرجة والعنوان المهني: طالبة دكتوراه سنة رابعة وباحثة في مخبر مصادر وتراجم- جامعة وهران1- الجزائر/البريد الإلكتروني: seghier.abla@edu.univ-oran1.dz
اسم ولقب المؤلف الثاني: مجدوب كريمة- MEDJDOUB Karima
الدرجة والعنوان المهني: أستاذة- جامعة أحمد بن بلة وهران1- الجزائر.
البريد الإلكتروني: medjdouboran@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2020/06/08 تاريخ المراجعة: 2020/07/05 تاريخ القبول: 2020/08/04

**الملخص:** لعبت مؤسسة القضاء دورا فعالا في تثبيت النظام ومحاربة الانحرافات الخلقية، والسلوكيات الإجرامية بين أفراد المجتمع الجزائري خلال القرنين 18و19 الميلاديين، ولعل الفضل في ذلك راجع إلى الجهود المبذولة من طرف موظفي هذا السلك وسهرهم على تطبيق القوانين، وتجسيد قيم العدالة بين مختلف شرائح المجتمع دون تمييز، وقد وضعت السلطة الحاكمة هي الأخرى في سبيل تحقيق هذه الغاية نظاما قضائيا محكما يتماشى مع التركيبة الاجتماعية السائدة آنذاك، والتي كانت تضم خليطا من الأجناس المختلفة عرقيا (أتراك، عرب، يهود، مسيحيين وأوروبيين..إلخ)، وظهرت محاكم قضائية مالكية خاصة بالسكان المحليين، وأخرى حنفية خاصة بالأتراك، بالإضافة إلى قضاء أهل الذمة من يهود ومسيحيين، والقضاء الخاص بالجماعة...إلخ.

وقد تركت لنا المصادر الأوروبية المعاصرة لهذه الفترة- والمتمثلة في الكتب والمذكرات- التي ألفها كل من الأسرى والجواسيس والقناصل والرحالة ورجال الدين... إلخ ممن زاروا الجزائر- مادة تاريخية هامة حول موضوع القضاء، تُمكن الباحث في تاريخ الجزائر العثماني من خلال تنقيبه فيها من عرض دراسة متعلقة بالموضوع المذكور آنفا، وهذا ما تهدف إليه دراستنا، والتي حاولنا فيها تسليط الضوء على القضاء الجزائري خلال القرنين 18 و19م وفق المنظور الأوروبي، من خلال عرضنا لما سجله هؤلاء الأوروبيين من ملاحظات ومعلومات

وأوصاف متعلقة بأنواع المحاكم القضائية الموجودة آنذاك وموظفيها، وأشكال العقوبات المطبقة فيها، معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي الوصفي والتحليلي.

**الكلمات المفتاحية:** الجزائر العثمانية؛ المصادر الأوروبية؛ القضاء؛ المحاكم؛ المذهب الحنفي؛ المذهب المالكي؛ المفتي؛ القاضي؛ الانحرافات؛ العقوبات.

**ABSTRACT:** The Judiciary institution played an effective role in establishing order and fighting moral deviations and criminal behaviours among the members of the Algerian community during the 18th and 19th centuries. This was thanks to the efforts made by the employees of this corps, their watchfulness in applying the laws, and embodying the values of justice among the various segments of society without exception. For this purpose, the ruling authority has also established a tight judicial system in line with the prevailing social structure at the time, which used to include a mixture of different races (Turks, Arabs, Jews, European Christians, etc.). Hence, Royal Courts of the local population appeared, and others Hanafi for the Turks, in addition to the Judgment of the Dhimmis, from the Jews and Christians, and the special court of the group ... etc. The contemporary European sources for this period left us the books and memos written by the prisoners, spies, consuls, nomads, clerics, etc. Those who visited Algeria met an important historical article related to the issue of the judiciary, which the researcher in the Ottoman history of Algeria can explore through the opinions of these Europeans on the aforementioned subject, and this is what is aimed in our study, as we try to shed light on the judiciary system during the 18th and 19th centuries, according to the European perspective, through our presentation of the notes recorded by the owners of these sources, notes, information and descriptions related to the types of judicial courts that existed at the time and their employees and the forms of penalties applied in them, in which a historical descriptive and analytical approach was adopted.

**Keywords:** Ottoman Algeria; European sources; Judiciary; justice; courts; Hanafi school; Maliki school; Mufti; judge; deviations; sanctions.

**مقدمة:** يعد القضاء من بين الأجهزة الحساسة في الدولة، حيث كان يمثل المرآة العاكسة لطبيعة العلاقة القائمة بين السلطة والمجتمع، والتي لا تصلح إلا بصلاح هذا الجهاز ومحاكمه والقرارات والأحكام الصادرة عنها، ولذلك فقد كرس حكام الجزائر- منذ انضمامها إلى الدولة العثمانية- أنفسهم لتأسيس نظام قضائي محكم، يتناسب مع مختلف شرائح وفئات المجتمع آنذاك، ثم ورَّثوه لخلفائهم من دايات القرنين 18و19م، والذين استمروا بدورهم في العمل به إلى غاية 1830م.

وقد حملت لنا المصادر مادة تاريخية هامة حول هذا الموضوع؛ فبالإضافة لما دونته المصادر المحلية والوثائق الأرشيفية من معلومات متعلقة بالمسائل القضائية، اهتمت المصادر الأوروبية هي الأخرى بالموضوع، وتضمنت مجموعة من الأوصاف والملاحظات التي سجلها الأسرى والقناصل ورجال الدين وغيرهم ممن زاروا الجزائر في هذه الفترة، حول أنواع المحاكم القضائية الموجودة آنذاك، وأشكال العقوبات، وكيفية تنفيذها...إلخ، والإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي: ما هي أبرز المصادر الأوروبية المهتمة بالقضاء في الجزائر العثمانية خلال القرن 18 وأوائل القرن 19م، وكيف صورت لنا هذه المؤسسة؟ وما مدى صحة ما ذكرته؟

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز نظرة واهتمام الأوروبيين بالقضاء الجزائري خلال القرن 18 وأوائل القرن 19م، ومدى مصداقيتهم عند معالجتهم لهذا الموضوع، وبما أن عهد الدايات الثاني(1711-1830م) مثل منعرجا هاما في تاريخ الجزائر العثمانية، حيث عرفت فيه استقلالا سياسيا واضحا عن الباب العالي برفضها للباشا مبعوث السلطان العثماني؛ فقد ارتأينا أنه من الضروري التعرف على النظام القضائي السائد آنذاك، وإبراز أهم التغيرات أو التعديلات الطارئة عليه إن وجدت، ولذلك اتبعنا المنهج التاريخي الوصفي والتحليلي؛ فقمنا بعرض ما ذكره هؤلاء الأوروبيين من معلومات مع تحليلها من أجل الوصول إلى حقيقة تاريخية نسبية.

**1- التعريف بأبرز المصادر الأوروبية المهتمة بالقضاء في الجزائر العثمانية خلال القرن 18 وأوائل القرن 19م:** عرفت الجزائر منذ مطلع القرن 18م وإلى أوائل القرن 19م توافدا أوروبيا ملحوظا، أسهم في إثراء رصيدها التاريخي بفضل قيام هؤلاء الأوربيين بتسجيل تجارب إقامتهم بها؛ فأصبحت كتاباتهم مصادر أولية توازي المصادر المحلية من حيث الأهمية بالرغم من موقفها العدائي لدى معالجتها لبعض الموضوعات، واختلفت هذه المصادر باختلاف مسارات أصحابها ومصالحهم؛ فنجد من بينها الرحلات العلمية والاستكشافية، ومذكرات القناصل، وكتابات الأسرى ورجال الدين...إلخ؛ فبالنسبة للرحلات الاستكشافية والعلمية؛ فقد قام عالم النبات الفرنسي بايسونال (PEYSSONNEL) في عشرينيات القرن 18م برحلة علمية إلى سواحل الشمال الإفريقي في كلّ من تونس والجزائر، لاكتشاف أصناف الحيوانات والنباتات الموجودة بالمنطقة، وبالرغم من الطابع العلمي لرحلته، فإنها تضمنت معلومات هامة حول الحياة السياسية والاجتماعية السائدة بالمنطقة، وحوت بعض الملاحظات المتعلقة بالنظام القضائي، كما نجد في هذا الصدد أيضا الرحالة

الإنجليزي الدكتور شو (shaw)، الذي يعتبر من أشهر الأوربيين الذين زاروا الجزائر في هذه الفترة، حيث استغرقت مدة مكوثه بها 12 عاما (من 1720 إلى 1732م)، وقد خَلَّفَ رحلة بعنوان "رحلة إلى إيالة الجزائر" ضمنها معلومات دقيقة ومتنوعة حول هذا البلد حكومة وشعبا، مع الحديث عن النظام القضائي وكيفية تسييره، معتمدا في تدوين رحلته هذه على تجاربه وملاحظاته الشخصية. ولا تقل رحلة العالم الألماني هابنسترايت (Hebenstreit) شأنا عن الرحلتين السابقتين؛ فبالإضافة إلى المعلومات الجغرافية والطبيعية التي كانت المحور الأساسي لهذه الرحلة، فقد تحدث هابنسترايت عن حكومة الجزائر وعلاقتها بالسكان، وعرج على القضاء وكيفية ممارسته، بالرغم من قصر رحلته التي كانت في عام 1732م.

كما يزودنا عالم النبات الفرنسي ديفونتان(Desfontaines)[1]- في أواخر هذا القرن في رحلته- ببعض المعلومات حول القضاء، لكنها تبقى مهمة من الناحية التاريخية لأنه اعتمد في تسجيلها على ملاحظاته الشخصية أثناء مرافقته لباي الغرب الجزائري في رحلاته. هذا وقد كان للقناصل والوكلاء الدبلوماسيين نصيب معتبر من كتابة تاريخ الجزائر أيضا، إذ احتوى معلومات تتعلق بالمسائل القضائية، ونذكر هنا على سبيل المثال: ما أفاده لوجي دوتاسي (L. de Tassy) صاحب كتاب "تاريخ مملكة الجزائر" الذي اشتغل موثقا للعقود بالقنصلية الفرنسية في الجزائر في عشرينيات القرن 18م، والقنصل الفرنسي فاليار (VALLIERE) صاحب مذكرات "الجزائر في 1781م"، ولعل أهم مصدر من هذه المصادر هو رحلة المستشرق الفرنسي فونتير دو بارادي (V. de Paradis) المعنونة بـ"الجزائر وتونس في القرن 18م"، وقد أقام هذا المستشرق بالجزائر سنتين (1788-1790م) استغل خلالهما الفرصة لدراسة كل ما يتعلق بهذا البلد من نظم سياسية واجتماعية واقتصادية. وأما في القرن 19 فنجد تراباني (Trapani) [2]- وهو وكيل دبلوماسي سابق بالجزائر- يخصص في كتابه عنصرا بعنوان "إدارة العدالة" أشار فيه إلى المفتي والقاضي ومهامهما[3]، وأما فيما تعلق برجال الدين؛ فقد زار القس بواري (Poiret) صاحب كتاب "رسائل بربريا" الجزائر في شهر ماي من عام 1785م[4]، واستطاع من خلال جولاته في الجهة الشرقية منها أن يسجل بعض المقتطفات الخاصة بالممارسات القضائية.

ومن المصادر التي اهتمت بالقضاء أيضا كتابات الأسرى، حيث نجد في هذا الصدد الأديب الإيطالي بنانتي (Pananti) الذي أسره الريس حميدو في منتصف العقد الثاني من القرن 19م، يخصص بعض الصفحات من كتابه للحديث عن أهم الموظفين التابعين لسلك القضاء، وأشكال العقوبات المطبقة فيه، كما نجد إشارات لدى الأسير الفرنسي

ديمون (Dumont) الذي مكث بالأسر 34 سنة، قضى مدة منها لدى شيخ أحد الدواوير، ثم انتقل إلى بايلك التيطري، وبعدها إلى مدينة الجزائر، والألماني سيمون بفايفر الذي بقي في الأسر خمس سنوات (من 1825 إلى 1830) اشتغل فيها طبيبا خاصا بالخزناجي[5].

**2- أقسام القضاء:** نظرا لتنوع تركيبة المجتمع الجزائري في العهد العثماني، وفرت السلطة نظاما قضائيا ينسجم مع عناصره؛ فبرزت منه أقسام عدة يمكن حصرها فيما يلي:

**2-1- أقسام القضاء على مستوى المدن:**

**2-1-1-القضاء الحنفي:** احتل هذا القضاء مركز الصدارة لكونه يمثل الطبقة الحاكمة الممثلة في الأتراك والكراغلة، وكانت عملية تعيين القضاة الأحناف منذ القرن 16 إلى النصف الأول من القرن 18م من اختصاص الخليفة العثماني، وبتزكية من شيخ الإسلام بإسطنمبول[6]، وحسبما ذكره دوتاسي، فإن هذا المنصب يدر أرباحا طائلة على صاحبه[7]، وهو ما يفسر سعي القضاة الحثيث للفوز به، حيث يذكر لوروا (le Roy) أنهم كانوا يقدمون هدايا ضخمة للباب العالي من أجل الظفر بالمنصب[8].

لكن مع مرور الزمن، أصبح تعيينهم من اختصاص الداي بإشراف لجنة من العلماء وفق جملة من الشروط، أهمها: المستوى العلمي، حيث يشترط في القاضي أن يكون حافظا للقرآن الكريم، وعارفا بأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن اتصافه بحميد الأخلاق. وبعد توفر هذه الشروط، يُعين القاضي وفق قرار يتضمن مقرر التعيين وتاريخه والمذهب الذي يقضي به[9] مستندا في إصدار الحكم على المفتي، بخاصة في الجانب الشرعي[10]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مهام القاضي تقتصر على النظر في القضايا المدنية فقط، بينما تحال الجنائية منها إلى الداي[11]. وكانت تعقد جلسات هذا القاضي بجامع السيدة قبل إنشاء المحكمة الحنفية في حدود عام 1758م[12].

**2-1- 2-القضاء المالكي:** تسميه المصادر الأوروبية بقضاء المور[13]، والمقصود هنا القضاء الذي يتحاكم إليه معظم السكان[14]. كان مقر المحكمة المالكية في البداية بالجامع الأعظم ثم نقل إلى السوق الكبير[15]، وقد كان السكان المحليين- وإن انتسبوا إلى القضاء المالكي- أحرارا في إحالة قضاياهم على المحكمة الحنفية[16] خصوصا إذا تعلق الأمر بالأوقاف نظرا لمرونة أحكامها[17]، وتفاديا لسطو بيت المال على ممتلكاتهم[18]، وحبسها على أنها وقف أهلي، وهو ما يقره المذهب الحنفي ولا يقره المالكي[19].

**2-1-3-قضاء الجيش:** حفاظا على هيبة الجيش، خصصت له الحكومة نظاما قضائيا تحت إشراف الآغا، الذي يحاكم الجنود سريا في ساحة قصره[20]، ويؤكد الزهار صحة ذلك، مشيرا

إلى "دار آغة العسكر" التي كانت تسمى بـ"دار سركاجي"، والمخصصة لمحاكمة العسكر[21]، ويمنع منعا باتا تنفيذ العقاب على الجندي أمام الملأ مهما كانت المخالفة؛ فإن بلغت مبلغ الخطورة شُنق بخيط في سجنه، وأما إن كانت بسيطة اكتفى الآغا بضربه بالفلقة أو بسجنه أو بتغريمه[22]. وحسبما ما ذهب إليه الدكتور شو؛ فقد استند الآغا في إصدار أحكامه على قرارات الداي، وكان يطبقها دون استئناف[23]، وإن كان أحد أطراف القضية من غير الأتراك فالأمر سواء، حيث تعرض القضية على الآغا، ويكفي في إثبات التهمة على المدان شاهدان، وحسب داراندا (Daranda)؛ فإنه غالبا ما يفوز الجندي بالقضية بعد تدخل الآغا لصالحه[24].

**2-1-4-القضاء الخاص بالمسيحيين الأحرار:** من أهم الامتيازات التي حصل عليها الأوربيون في الجزائر ذلك الامتياز الخاص باستقلالية القضاء، والذي تمخض عنه القضاء القنصلي، ويرجع تاريخ ظهوره إلى معاهدة الامتيازات المنعقدة بين السلطان العثماني سليمان القانوني والملك الفرنسي فرانسوا الأول ( François I) عام 1535م، حيث خصصت أحد بنودها للقضاء الأجنبي بالدولة العثمانية وإيالاتها، وأصبحت هذه المعاهدة فاتحة عهدٍ لامتيازاتٍ مماثلة لإنجلترا وهولندا والنمسا والسويد وغيرها[25]، ومن هذا المنطلق، أصبح للأوروبيين قضاء خاص يعرضون فيه قضاياهم العادية أمام قناصل بلدانهم، وأما الجنائية فتحال إلى الداي[26]، وعند غياب القنصل ينوب عنه النائب، كما ضمت هذه المحاكم أيضا التجار الوجهاء ورجال الدين[27].

وقد أشارت معاهدة الصداقة التي عقدتها إسبانيا مع الجزائر بتاريخ 14جوان 1786م- في البند 10منها- إلى ضرورة إقامة قنصل إسباني في الجزائر، ومنحه نفس امتيازات القنصل الفرنسي، وأن يعالج شؤون الإسبان بنفس الطريقة التي يعالج بها نظيره الفرنسي قضايا مواطنيه دون تدخل القضاء الجزائري[28]، غير أن هذه التسهيلات التي انتهجها الحكام مع المسيحيين لم تصرف عنهم امتعاض بعض الأوروبيين، كالقس بواري الذي استاء من بعض المواد المتعلقة بكيفية تقاضي الفرنسيين في الجزائر، كتلك المادة المتعلقة بوقوع خلاف بين فرنسي وجزائري في وقت السلم، والتي أُلزمت فيها الشركة الفرنسية بدفع 500 بياستير إن قتل الفرنسي الجزائري، وإذا حدث العكس وجب على الثاني دفع 300 بياستير، لكنه لا يدفعها أبدا، وهذا ما أثار حفيظة بواري؛ فكشف نظرته الدونية واحتقاره لكل ما هو جزائري وإسلامي، مفصحا عن ذلك بنعت الدم الجزائري بالنجس، وبأنه لا يقدر بنصف دم المسيحي، لائما الفرنسيين على قبولهم بهذا القانون الجائر في نظره[29].

**2-1- 5-قضاء اليهود:** كفلت الحكومة الجزائرية للطائفة اليهودية- بموجب سياسة التسامح الديني التي حثّ عليها الإسلام- حق ممارسة طقوس ديانتها وتسيير شؤونها بكل حرية، تحت إشراف موظف يُدعى مقدم الطائفة اليهودية[30]، ومن بين التسهيلات التي حصل عليها اليهود في الجزائر أيضا حرية التقاضي وفق مبادئ الشريعة الموسوية، بإشراف قضاة[31] يختارون من الحاخامات للنظر في القضايا المدنية، بينما أحيلت الجنايات إلى الداي[32]، هذا ولم تمنع استقلالية قضاء اليهود من مثولهم أمام المحاكم الإسلامية، وهو ما يصبح إجباريا إذا كان أحد أطراف القضية مسلما[33]، كما كان بإمكانهم اللجوء إلى هذه المحاكم في حال عدم اقتناعهم بالأحكام الصادرة عن قضاءهم[34] الذي أصيب بالتعفن، ناهيك عن تشدد أحكامه[35].

**2-1-6-قضاء الداي:** يعرف بمجلس قضاء دار الإمارة، وأطلقت عليه المصادر الأوروبية "قضاء الداي" لأنه هو من كان يبث فيه، ويذكر لنا هابنسترايت في هذا الصدد أنه كان بإمكان السكان عرض قضاياهم أمامه مباشرة عند عدم اقتناعهم بأحكام المجلس العلمي[36]، إذ يكفي أن يتجه المشتكي نحو القصر، ويمسك السلسلة المثبتة على بابه، وينادي بأعلى صوته مكررا عبارة "شرع الله"[37]؛ فيخرج الحارس ويسأله عن طلبه، ثم يدخله للباشا لعرض قضيته[38]، ويؤكد شو ما أشار إليه هابنسترايت، حيث يذكر أنه كان بإمكان أي شخص عرض قضيته أمام الداي دون أية وساطة[39]، وقد كان هذا القضاء بمثابة المحكمة العليا، وثاني مجلس قضائي بعد المجلس الشريف، يمارس الداي مهامه فيه بمساعدة قاضيين ومفتيين من كلا المذهبين، بالإضافة إلى مجموعة من العدول والشواش، وضابط من الجيش أحيانا[40]، ولم تكن أيام انعقاد جلساته محددة بل كانت مرتبطة بأوقات تفرغ الداي أو من ينوب عنه في استقبال المتنازعين[41]، أمّا على مستوى البيالك فقد كان من اختصاص البايات أو القياد[42]، وحسبما ذهب إليه شالير (Shaler)، فإن قضاء الداي كان مختصا بالنظر في الجنايات الخطيرة فقط[43]، لكننا نستبعد ذلك، لأن جل المصادر الأوروبية[44] تذكر أن الداي كان يفصل في القضايا الجنائية والمدنية، وهو ما أثبتته أيضا القضايا الواردة في وثائق المحاكم الشرعية كقضايا الوقف والتحبيس[45]؛ فربما قصد هذا الأمريكي أن معظم القضايا المعروضة على الداي كانت جنائية.

ومن مميزات هذا القضاء سرعة البتّ فيه[46]، كما أن أحكامه غير قابلة للطعن، وهي مميزات ورثها عن الحكومات السابقة، حيث يذكر لنا الأسير البرتغالي ماسكاريناس ( Mascarenhase ) في عشرينيات القرن17م أنه من غير الممكن استئناف أحكام الآغا[47] بعد

اجتماعه بالديوان، بل تنفذ فورا خصوصا الإعدام[48]، ورصد شو الملاحظة نفسها في مطلع القرن 18م[49] وبنانتي في القرن19م[50]، وهذا ما يقودنا إلى القول بأن هذه القاعدة ظلت ثابتة، بالرغم من مرور حكومات عدة على الجزائر. وحسب قوراني (GORANI)، فإن هذا القضاء كان تعسفيا ليس في الجزائر فقط، بل يعمم الظاهرة على تونس وطرابلس، مشيرا إلى الممارسات الجائرة على السكان، بينما لا يعاقب التركي إذا كان طرفا في النزاع[51]. وبالموازاة تسجل لنا وثائق المحاكم الشرعية تقصيرا لبعض الحكام في إصدار الأحكام بشفافية، كتمييزهم للعنصر التركي على المحلي، واستغنائهم عن رأي العلماء الأربعة عند البت في قضية ما والاكتفاء برأي المفتي والقاضي الحنفيين فقط[52]، وهذا ما ورد في الوثيقة المؤرخة في عام 1150هـ/1737م، التي تتحدث عن نزاع قائم بين أبناء العمومة من جهة ووكيل أوقاف الحرمين الشريفين من جهة أخرى حول مسألة وقفية، وبعد إحالة القضية على الداي اقتصرت دعوته للنظر فيها على المفتي والقاضي الحنفيين فقط[53].

**2-1-7- القضاء الجنائي:** اختص هذا القضاء بالفصل في القضايا الجنائية الخطيرة والعمليات الإجرامية الكبرى، كالقتل وقطع الطريق والخيانة العظمى، ولهذا كان الداي هو من يبت فيه[54]، بينما أسندت مهمة تنفيذ العقوبات الصادرة عنه إلى المزوار[55]، أما على مستوى البيالك فقد كان من اختصاص البايات الذين كانوا يقودون أحيانا حملات تأديبية ضد القبائل التي تمارس اللصوصية، وهذا ما فعله باي الغرب مع قبيلة الأنقاد بالحدود الجزائرية المغربية، ويذكر ديفونتان أن الباي قاد هذه الحملة بعدما قطعت القبيلة طريق قافلة مغربية كانت تحمل له هدايا من الملك المغربي؛ فسار نحوها ليلا مع 1500 رجل وفاجأها في صباح اليوم الموالي وقتل 4 من رجالها، وجرح عددا آخر، كما أخذ منها 400 جمل، و30000 خروف، و400 بندقية، وكل ما وجده أمامه من أموال[56].

**2-1-8-المجلس العلمي:** سكتت أغلب المصادر عنه بالرغم من الدور البارز الذي لعبه، بل غيّبته حتى المصادر المحلية كالمرآة ومذكرات الزهار، ولم يشر إليه سوى دو بارادي الذي سماه بالمجلس الشريف، ويذكر أن جلساته كانت تعقد كل خميس بالجامع الكبير[57]، وقد ضم الهيئة الدينية بشقيها الحنفي والمالكي، ممثلة في القاضيين والمفتيين للنظر في القضايا المستعصية التي صعب البت فيها بكلا المحكمتين (المالكية والحنفية)[58]. لم تكن هذه الهيئة حكرا على المسلمين فقط، بل كانت تنظر أيضا في القضايا العالقة بينهم وبين أهل الذمة، وقد سجلت وثائق المحاكم الشرعية أن اليهود أرادوا في إحدى المرات توسيع مقبرتهم؛ فوجدوا أنفسهم مضطرين للتوسع على حساب أرض موقوفة لصالح الجامع الأعظم؛

فقدموا طلبا إلى الداي مدعما بفرمان سلطاني يُقِر أحقيتهم في إقامة مقبرة بالجزائر، وتنازلوا عن دار لأحدهم تعويضا عن الأرض، وبعد إحالة القضية على المجلس الشريف درسها ثم وافق على المعاوضة[59].

وبناء عليه، فإن المجلس العلمي كان بمثابة محكمة عليا أو محكمة استئناف، يسند إليها الفصل في المسائل التي عجز القضاة عنها[60]، كما نجد إشارة لهذه الهيئة في الدراسة التي أنجزها دوفول (DEVOULX) عن المنشآت الدينية لمدينة الجزائر، فيذكر أنه بالإضافة إلى رجال الإفتاء والقضاة فقد ضمت اثنين من العدول (باش عدل، وموثق)، وإنكشاريا برتبة باش أيا باشي[61]، وهو ما يوضح لنا أن المجلس العلمي كان هيئة دينية ومدنية وعسكرية، وهكذا أسهمت هذه الهيئة في التوفيق بين الرؤى المتضاربة للمذهبين، وحصر الخلاف في طبقة العلماء دون إحالته على العامة[62].

**2- 2 -أقسام القضاء على مستوى الأرياف:**

**2-2 -1-قضاء الجماعة:** ارتبط هذا النوع من القضاء بالتجمعات القبلية الموجودة بالمناطق الجبلية وعند البدو وبالقرى والمداشر، حيث كانت الصلاحيات القضائية من اختصاص الجماعة المكونة من شيوخ القبائل والزعامات أو المرابطين[63]، الذين كانوا يشكلون مجلسا أرستقراطيا تناقش فيه مختلف القضايا المطروحة عليهم[64] كالزواج والتركات وتوزيع الأراضي، والصلح الذي لا يتم إلا بحضورها، وعادة ما كان يُختار أعضاء الجماعة من بين الأشخاص العقلاء والمسنين مما جعل قضاءها يحظى باحترام السكان وثقتهم[65]، وبالإضافة إلى الشريعة، فقد استندت الجماعة في أحكامها إلى الأعراف والعادات المتوارثة أباً عن جد، وحسبما أشار إليه فيرو (Feraud )، فإن القبائل التي تمارس قضاء الجماعة قد قبلت من القرآن ما يخدم مصالحها، ولم تتخل عن عادات أجدادها حتى وإن ناقضت أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا- حسب رأيه- منشأ المثل القائل: "عند القبائلي القاضي يقضي والجماعة تلغي"[66].

وقد كان بمنطقة جرجرة مواثيق من هذا النوع تسمى بالعامية قانوناً، وهي عبارة عن أعراف تقليدية أقرتها الممارسة والاستعمال[67]، ويشير فيرو إلى إحدى الوثائق التي عثر عليها بمنطقة سيدي معروف أثناء مرافقته للجنرال ديفو (Desvoux) في حملة عسكرية عام 1860م، تتضمن مجموعة من القوانين القبلية الخاصة بالعقوبات المحددة عن كل جريمة، يخضع لها السكان منذ القدم، وهذا ما جاء في مقدمتها: "... هذا تعريف عوايد قبائل زواغة وأوراس وأولاد حاية وأولاد عيدون... لكل عرش من أعراشهم جماعة تفصل قضاياهم

حسب العادة السالفة، يعينون من كل قبيلة رجلا أو اثنين أو أكثر يُختارون من العقلاء والمسنين"، ومن العقوبات الواردة فيها ما يلي: "إذا تعدى أحد على رجل من أهل القبيلة وقتله عمدا، تنهب داره وتهدم ويذبحون له 10 رؤوس من البقر خطية، ويدفع ديّة كاملة، أو إن كانت له بنت أو أخت يزوجها أحداً من أقارب المقتول، ويأخذها في الدم، وتبقى المرأة معطية على حساب الجدي[68]... من تشاجر في العرش، وصدر منه شتم يلزمه رأس بقر خطية، إذا تضارب رجلان في السوق؛ فعلى كل واحد منهما 3 دوريات خطية..."[69].

يتضح من الأحكام الواردة في الوثيقة أن قضاء المجتمعات القبلية كان قائما أساسا على القانون العرفي، وإن ترتب على ذلك ابتعاده عن التعاليم الإسلامية، كتقديم المرأة قربانا كفا لإراقة الدماء، كما حُرمت المرأة القبائلية- بموجب الأعراف- من حقوق أقرها الإسلام لها كحرمانها من الصداق الذي يحتفظ به والدها بدلا منها ومن الميراث؛ ففي نظر هذه المجتمعات؛ فإن المرأة بعد الزواج تلحق بقبيلة زوجها؛ فإن أخذت حصتها من الميراث تكون بهذه الطريقة قد مولت قبيلة أجنبية على حساب قبيلتها الأصلية[70]، وقد أشارت المصادر المحلية هي الأخرى إلى هذه النقطة، حيث يذكر الزهار أن قبيلة فليسة كانت تمنع البنات من الإرث، وكذلك الأرملة، حيث يستولي أخ الزوج أو ابن عمه على حصتها، ثم يزوجها لرجل آخر إن لم تكن له بها حاجة؛ فيستولى الثاني أيضا على الصداق الذي قدمه لها زوجها السابق[71].

**3- موظفو السلك القضائي:** قبل الخوض في هذا العنصر وجب علينا- أولا- الإشارة إلى أن المصادر التي تمكنا من الإطلاع عليها لم تتطرق إلى كل الموظفين، ولم تتكلم عنهم بشكل موسع؛ فأغلب ما ورد فيها إشارات مقتضبة، ومن هؤلاء الموظفين:

**3-1-المفتي:** كان هناك مفتيان: الأول حنفي والثاني مالكي، وقد كان المفتي بمثابة المرجعية الدينية التي يصدر على أساسها الحكم القضائي عن كلا المذهبين، ولهذا اعتبر من بين الشخصيات التي لها وزن في سلم الوظائف، وهذا ما أثبتته الوثائق الأرشيفية، حيث نجد ختمه بارزا إلى جانب أختام كبار الموظفين في التقرير المرفوع إلى السلطان العثماني والمتضمن لأحداث الحملة الإنجليزية الهولندية على مدينة الجزائر عام 1816م[72]، غير أن المصادر الأوروبية لم توف هذا الموظف نصيبه من الأخبار، كما أ ن بعضها يخلط في تحديد مهامه، وهذا ما نلاحظه لدى تراباني وبفايفر[73]؛ حيث يجعل الأول وظيفته مقتصرة على النظر في القضايا الجنائية دون المدنية التي يجعلها من اختصاص القاضي، أما بفايفر فيقدمه كرجل دين بالدرجة الأولى، ويذكر أنه كان يشرف على أداء الواجبات الدينية

كالصلاة والآذان، وتحديد أيام الأعياد، ويختزل مهامه القضائية في معاقبة الكافر وشارب الخمر، ولعل الوصف الذي قدّمه لنا بنانتي حوله هو الأكثر وضوحا، حيث قسم العلماء في الجزائر إلى ثلاثة أقسام: منهم رجال الإفتاء الذين تميزوا بلباسهم الأبيض، وكانوا متواجدين في المدن المعتبرة، وبإمكان كل شخص عرض قضيته عليهم واستفتائهم في الأمور الدينية أو القانونية، وكانوا يعينون من طرف الداي الذي يختار عادة الشخص النزيه[74].

**3-2-القاضي:** كانت وظيفة القاضي من الوظائف السامية في الإيالة، وهذا ما تثبته لنا أختام وإمضاءات القضاة الموجودة على الوثائق الأرشيفية إلى جانب أختام كبار رجال الدولة، حيث يظهر في التقرير الخاص بأحداث الحملة الإنجليزية الهولندية سالفة الذكر ختما وإمضاءً باسم القاضي سليمان محمد الجزائري[75]، كما يظهر اسم هذا الموظف في وثيقة أخرى بعث بها أوجاق الجزائر إلى السلطان العثماني لإعلامه بوفاة الداي علي خوجة، وتنصيب الداي حسين خلفا له، وهذه بعض المقتطفات الواردة فيها: "ليكن معلوما لدى المقام الشاهاني العالي أن هذا المحضر الذي بين أيديكم تم تقديمه إلى مقامكم... من طرف أشراف الجزائر المحروسة وقضاتها وعلمائها ومشايخها وفقهائها... والآغوات..."[76]، وفي ذلك دليل على أن هذا الموظف كان من الشخصيات النافذة التي لها رأي في الشؤون السياسية.

وتشير المصادر الأوروبية إلى وجود قاضيين: واحد حنفي والآخر مالكي، ويذكر ماسكاريناس في القرن 17م أنهما كانا كبيرين في السن وغنيان، متشبعان بمبادئ القرآن، ويتمتعان بسمعة حسنة، أما بالنسبة لآلية عملهما؛ فكانا يصدران الأحكام لفظيا نظرا لخبرتهما؛ فيحكمان بالإدانة أو البراءة فورا إما بوثيقة يثبتها أحد المتنازعين أو بواسطة الشهود، لكنهما يخضعان لأوامر الباشا الذي يخضع بدوره للآغا[77]، بينما تذكر مصادر القرن 18م أنهما كانا يطبقان أحكام المفتي مباشرة[78]، وهو ما يوحي لنا بأن القضاء أصبح يتمتع بنوع من الاستقلالية مقارنة بالمراحل السابقة، وظل المستوى العلمي مطلوبا في هذه الوظيفة حتى بعد الاحتلال، حيث سجل دوماس (Daumas) أنه يشترط في القاضي أن يكون دارسا ومُلِما بجميع كتب الفقه الإسلامي المتعلقة بوظيفته[79]، واستمر السلطان العثماني إلى غاية ثلاثينيات القرن 18م في إرسال القاضي الحنفي إلى الجزائر، ويذكر كل من شو وبايسونال أن هذا القاضي لم يكن له أي وزن؛ فقد كان مجبرا على البقاء في منزله ولا يبرحه إلا برخصة من الداي؛ فهو لم يأت إلى الجزائر إلا لجمع الثروة، ولهذا كان ملزما بتقديم مبلغ كبير للظفر بالمنصب، ثم يعوضه بالرشاوى بعد جلوسه على كرسي الوظيفة[80].

أما بالنسبة للقاضي المالكي فنلاحظ أن الحديث عنه قليل في جل المصادر التي اطلعنا عليها، وكل ما قدمته لنا من أخبار مفادها أنه كان أقل شأنا من القاضي الحنفي، وتابعا له في كثير من الأحوال[81]؛ فبالرغم من تساوي المحكمتين في اختصاصهما إلا أن القضايا المختلطة كانت تعرض على المحكمة الحنفية، بإعطاء الأولوية للتركي بأن يرفع قضيته أمام القاضي الحنفي، ويستأنف أمام المفتي الحنفي[82]، ويذهب الدكتور شو إلى أبعد من ذلك؛ فيذكر أن القاضي المالكي لم يكن له راتب[83]، وهذا مستبعد لكون منصب القاضي من المناصب المرغوب فيها لما يدره على صاحبه من أرباح وامتيازات، وهناك إشارة عند لوروا تدل على أنه كان يتقاضى راتبا لكنه أقل من راتب القاضي الحنفي، وهو ما نستشفه من قوله إن: "القاضي المالكي كان أقل شأنا من القاضي الحنفي؛ خصوصا فيما يتعلق بالأجر والهدايا"[84].

لم يقلل هذا من شأن القضاة المالكية، إذ تشير المصادر المحلية إلى الدور الفعال الذي لعبوه في تحرير وهران عام 1791م، حيث شكلوا إلى جانب العلماء همزة وصل بين الحكام والرعية من خلال الحث على الجهاد والترغيب فيه، وبالمقابل وضعهم الباي على رأس الرباط لتدريس الطلبة وأغدق عليهم، ويسجل لنا الراشدي أن الباي محمد الكبير قد عين قاضي قضاة معسكر الطاهر بن حواء مساعدا للفقيه محمد بن عبد الله الجلالي على رباط الطلبة؛ فاستشهد أثناء الجهاد، وقد رثاه ابن سحنون مشيرا إلى عدله قائلا: "... وسلوك مسالك العدل لا يثنيك عنها من البرية ثان"، لكن سرعان ما ساءت تلك العلاقة الطيبة بين البايات والقضاة بسبب الانتفاضات الشعبية، فراح ضحيتها البعض منهم بتهمة التواطؤ مع قادتها، وهذا ما حدث لأبي راس الناصري الذي تعرض للعزل من منصبه قاضيا ومفتيا عند نشوب ثورة درقاوة؛ فثار حنقه على هذه الانتفاضة وسماها فتنة وألف فيها كتابا أسماه "درء الشقاوة في فتنة درقاوة"[85].

**3-3-العدول:** تتمثل مهمتهم في تسجيل القرارات والأحكام الصادرة عن القاضي أو الداي عندما يكون متصدرا للجلسات القضائية[86].

**3-4- الشواش:** يعرفون بفرقة الشواش ذوي اللباس الأخضر، عددهم 12 شاوشا يختارون من الأتراك الأقوياء، ويعملون تحت أوامر الداي، حيث تتمثل مهمتهم في القبض على المجرمين والزجّ بهم في السجن، وقد كانت وظيفتهم من الوظائف الشريفة والمربحة التي تُؤهّل صاحبها للارتقاء إلى أعلى المناصب، يشتغل فيها الجندي لمدة أقصاها 10 سنوات يتقاضى خلالها راتبا يقدر بحوالي 20 ألف ليرة، ويقدم لنا فاليار وصفا لمظهرهم؛ فيذكر

أنهم كانوا يرتدون زيا ثقيلا يتنافى مع مهمتهم التي تتطلب الخفة، وبأنهم منعدمي النظافة نظرا لمهامهم الشاقة، ويرتدون في أرجلهم أحذية بمقامع حديدية تثير الضجة، وتعلن من بعيد عن قدومهم[87].

**3-5- المزوار:** يُختار من العرب، وهو المسؤول الأول عن الشرطة في المدينة[88]، أو هو العمدة المكلف بأمنها[89]، يقوم بدوريات ليلية في شوارعها مع فرقة خاصة، وكان يسجن كل من يصادفه ليلا حفاظا على الأمن[90]. وإلى جانب هذا؛ فقد كلف بتنفيذ العقوبات الصادرة عن الداي، كما كانت له سلطة كاملة على المومسات اللواتي كان عليهن تقديم ضريبة مقابل ممارستهن للدعارة، ويقدرها شو بحوالي 24 ألف فرنك، وكان يفرض عليهن غرامات مالية عند قيامهن بمخالفة ما أو يعاقبهن بمقر عمله[91]، وحسب فاليار، فقد كان يستقبل الشكاوي من زبائنهن[92]، ومن هنا اكتسب الصبغة القضائية، إلا أن وظيفته كانت منبوذة بالرغم مما تدره على صاحبها من أرباح[93].

**3-6- شيخ البلد:** هو المسؤول عن الأشغال العامة بالمدينة وما يجري فيها من إصلاحات[94]، يشرف على النقابات المهنية ويتصل بأمناء الحرف الموجودين بأنحائها لمعرفة مشاكلهم وحلها، وبالمقابل كانوا يقدمون له ضرائب ورسوم لإيداعها في الخزينة العامة، وإضافة إلى هذه المهام منحت له صلاحيات قضائية كالفصل في النزاعات القائمة بين الحرفيين[95]، ومعاقبة النساء المنحرفات سريا بمقر عمله[96]، مثلما يحدث للجنود في منزل الآغا. والملاحظ أن شيخ البلد يشترك مع المزوار في المهمة الأخيرة، ويذكر شو أنه يختص بمعاقبة المرموقات منهن[97] بينما يجعلهن بنانتي من العامة[98].

**3-7- المحتسب:** وهي وظيفة دينية نابعة من تعاليم الشريعة الإسلامية القاضية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمثلت مهمة المحتسب في المعاينة الميدانية للسلع ومراقبة الأسواق والدكاكين[99]، ومن هنا منحت له صلاحيات قضائية على المطففين، الذين يُكتشَف أمرهم على إثر الجولات المفاجئة التي كان يقوم بها مع فرقته[100].

**3-8- الداي:** كان يدير جلسات قضائية بقصره يوميا باستثناء الخميس والجمعة[101] مدة 3 أو 4 ساعات في الصباح وبعد الظهيرة، وينظر في القضايا المحالة عليه مع وزراءه، ثم يصدر الأحكام بصفة نهائية وفورية[102].

**3-9- شيخ القبيلة:** يختار من الأشخاص المسنين الذين تتوسم فيهم مظاهر الصلاح والحكمة، وقد كان بمثابة القاضي في قبيلته أو في التجمعات القبلية التي يرأسها، وهو ما نجده عادة عند البدو، حيث كان يقيم العدالة في مجلس بسيط في خيمته.[103]

**3-10- القناصل:** كانوا يديرون القضاء الخاص بالمسيحيين الأحرار، وحسب تراباني؛ فقد خُصِّص لهم مكتب بجوار مكتب وكيل الخرج في البحرية للحضور بشكل رسمي للنظر في القضايا الخاصة برعاياهم على الصعيد البحري[104]، أما الأوروبيون الذين ليس لهم قناصل يمثلونهم؛ فقد تولى قنصل فرنسا الإشراف على شؤونهم القضائية وفقا للمعاهدة الموقعة بين السيد لافوري (la foret) والسلطان العثماني[105].

**3-11- حاخامات اليهود:** كانوا ينظرون في قضاء الطائفة اليهودية[106]، وتذكر نجوى طوبال في الدراسة المتعلقة باليهود والمبنية على وثائق المحاكم الشرعية، أن المحكمة اليهودية كانت تضم 3 قضاة في آن واحد؛ ففي عام 1798م كان كل من: إسحاق بن سماجة، وإسحاق بن مرداخي نربوني، وعمران بن يعقوب عمار. وفي مطلع القرن 19م كان: يعقوب بن موشي بقايا، وإسحاق بن سماجة، وإسحاق بن مرداخي بن شمويل نربوني[107].

**4- أشكال العقوبات المطبقة في القضاء الجزائري:** تفنن الأتراك في ابتكار العقوبات، وتنوعت بتنوع المخالفات المرتكبة حيث تراوحت ما بين الجلد والإعدام تارة، وبتر الأطراف والتغريم والسجن تارة أخرى، ولعل الخيانة العظمى والمساس بحرمة الدولة من أخطر المخالفات التي يعاقب مرتكبها بشدة، حيث يُحرق حيا[108] بالقرب من باب الوادي[109]، ومصداقا لقوله تعالى« إِنَّمَا جَزَاؤُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَونَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعُ أَيْديهِم وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُم خِزْيٌ فِي الدُنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمُ »[110].

أقر القضاء الجزائري عقوبة الإعدام على قاطع الطريق، حيث يتم إلقاء المذنب من أعلى السور، ويظل معلقا على الأنياب الحديدية المثبتة به إلى أن يلفظ آخر أنفاسه[111]، وحسب دو تاسي فإن هذه العقوبة كانت تنفذ على أسوار باب عزون[112]، وتبالغ المصادر الأوروبية كعادتها فتذكر أن هذه الخطاطيف الحديدية كانت محملة بالجثث والرؤوس المقطوعة على الدوام[113].

لم تكن عقوبة الزنا أقل قسوة من العقوبتين السابقتين، حيث كانت الزانية توضع على حمار وهي مكشوفة الوجه منكوسة، ثم يطاف بها في المدينة[114]، بعد ذلك توضع في كيس وترمى في البحر[115]، والملاحظ أن هذه العقوبة لم تقتصر على الزانية فقط؛ فالمجرمة أيضا كانت تعاقب بالطريقة ذاتها، وقد ذكرت السيدة بروغتن (Mrs. Broughton) في مطلع القرن 19م أن امرأة سمّمت أخرى فوُضعت في كيس، وأغرقت في البحر[116]، وعند ضبط مسيحي مع مسلمة، يخيّر بين اعتناق الإسلام أو الإعدام[117]، وقد كان لهذه الإجراءات أثر

طيب في حفظ شرف النساء وعفتهن، وإن كان المعتدي من كبار المسؤولين، ويسجل لنا دو تاسي حادثة وقعت على عهد إبراهيم داي الذي كان محبا للنساء، حيث أعجب بزوجة أحد الرياس، وحاول التقرب منها في غيابه، لكنها منعته، وشكته لزوجها، وطالبته بالطلاق إن لم يمسح عاره، ثم طلبت من نساء الرياس أن يشهدن على سوء أخلاق الداي؛ فقُتل بعد مدة وجيزة، ومُثِّل بجثته في شوارع المدينة[118]، هذه الشهادة تدحض التهم التي لفّقها الأوروبيون حول عفة المرأة المسلمة؛ فكثيرا ما سجلوا لنا قصصا حول خيانة النسوة لأزواجهن، واختلاق الذرائع لإقامة علاقات مشبوهة كالذهاب إلى الحمام، مشهين ذلك بما كان شائعا في أوروبا أين كانت المرأة تتذرع بالزيارات الدينية لإقامة علاقات غير شرعية[119]، وحفظا لحرمة النساء مُنع الاختلاط بين الجنسين، ومن مظاهر ذلك النظام السائد في الحمامات العامة، حيث خصصت الفترة الصباحية للرجال، والفترة المسائية للنساء، وطبقت السلطة إجراءات صارمة على من يخل بالقاعدة، وهذا ما أشار له ماسكاريناس بقوله: "إذا وضع شخص ما قدمه أمام الحمام بعد الظهيرة يحرق حيا على الفور"[120].

أما عقوبة السرقة فكانت أيضا مستمدة من الشرع الإسلامي مصداقا لقوله تعالى: «والسَارِقُ والسَارِقةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاءا بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مَنِ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[121]، وبعد قطع يد السارق تعلق على صدره، ثم يحمل على ظهر دابة منكوسا، ويطوف به الشاوش في شوارع المدينة مرددا عبارة "هكذا تتم معاقبة السارقين"[122] تهديدا ووعيدا لمن تسول له نفسه السرقة، وتصل العقوبة إلى قطع الرأس أحيانا، حيث شاهد تيدنا (Thedenat) أثناء مرافقته للباي محمد الكبير قطع سبعة رؤوس بعدما سرق أصحابها أغنام أحد الدواوير[123]، وتتشابه عقوبة المزوّر مع السارق في قطع اليد[124]، أما المحتال فكان يعاقب بالإعدام خنقا، بينما يحرق اليهودي، وإن كان المحتال مسيحيا فيتكفل قنصل بلاده بتسديد ديونه[125]، والجدير بالذكر أن الأساليب العقابية لم تكن خالية من طابع السخرية، ويذكر لنا ديفونتان في هذا الصدد أن باي معسكر قد عاقب أحد المرابطين بأسلوب مهين، حيث وضعه على حمار، وأمره بمسك ذيله، والسير في المخيم بهذا الشكل الساخر[126].

أسهمت الصرامة المطبقة في أساليب العقاب في تهذيب المجتمع والحدّ من الانحرافات، وهذا بشهادة الأوروبيين الذين زاروا الجزائر آنذاك، حيث يعترف لوماي ( LE Maye ) بذلك قائلا: "... والشيء الجيد عند الجزائريين الصرامة في تطبيق العدالة؛ فنادرا ما تسمع حديثا عن القتل أو السرقة... لأن هذه المخالفات يعاقب عليها بطريقة مثالية"[127]، وقبله سجل فاليار أن الاضطرابات والسرقة نادرة بالمدينة، أما الاعتداءات فتكاد تكون

منعدمة، وذلك لاستحالة الإفلات من العقاب[128]، هذا وقد أدان القانون كلّ من يتعرض للأجانب بسوء، حيث تذكر لنا السيدة بروغتن أن امرأة تهجمت على أحد المسيحيين الأحرار؛ فقبض عليها في الحال وأمر القاضي بجلدها، لكن الأمر انتهى بفرض غرامة مالية بعد تدخل زوجة المسيحي لصالحها[129].

وبقدر التسامح الذي أبدته الحكومة مع اليهود، كانت متشددة في عقابهم، ومن مظاهر ذلك إجبار اليهودي على دفع كفالة قبل مغادرته للبلاد مع وعد بالرجوع، وإن خالف ذلك يُحرق والداه حيين أمام الملأ[130]، وهذا ما جعل الكتابات الأوروبية تضخم من معاناتهم، وتظهرهم في صورة الضحية؛ فتقول بأنهم كانوا يعاقبون لأدنى مظلم ينسب إليهم دون إجراءات قضائية[131]، وتعمم الظاهرة على كل من تونس والمغرب؛ ففي تونس مثلا طبقت عقوبة الحرق عليهم، وهو ما حدث في عام 1822م حيث حُرق يهودي بعد تفوهه ببعض الخزعبلات وهو ثمل[132]، وحسب كلام الرحالة الإسباني باديا (Badia)؛ فإن القانون قد أجبر يهود فاس على السير بدون حذاء[133]، إن هذه الإجراءات التعسفية المطبقة على اليهود لم تخلق من العدم؛ فهؤلاء ليسوا مبرئين من الخبث والمكر، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمال؛ فقد انتهجوا كل الأساليب الملتوية لجمعه؛ فأثناء الحملة الإسبانية على مدينة الجزائر عام 1775م، ولشحذ الهمم للجهاد أعلن الداي عن مكافأة مالية لكل من يأتيه بخصية[134] جندي إسباني؛ فنزل اليهود إلى أرض المعركة بعد انتهائها طمعا في المكافأة، غير أن الداي تفطن لحيلتهم؛ فقدم لكل من مثل أمامه حبة من بصلٍ بدلا من المكافأة[135].

وبالرجوع إلى أشكال العقاب؛ فقد كان الإعدام مصير المرتد من الأعلاج، حيث أشار ديمون أنه كان يتم إرغامه على الجلوس على قضيب حديدي إلى أن ينغرز في كامل جسده[136]، كما مارس القضاء ما يعرف بالمسؤولية الجماعية في التجمعات القبلية[137]، وما يلاحظ على نظام العقوبات أيضا اعتماده بالدرجة الأولى على الإعدام والضرب والتغريم ثم السجن، ويمكن تفسير ذلك باعتقاد الأتراك بأن السجن ليس سوى راحة للمذنب، وحسبما رواه أحد الجلادين ممن كان يشتغل عند أحمد باي لمالتسان؛ فإن الوسيلة الوحيدة لإخضاع الأهالي هي حزّ الرؤوس والشنق والفلقة[138]، أما السجن فكان يفرحهم لأن حياتهم فيه أحسن من حياتهم خارجه[139]، وقد لقيت هذه الاعترافات الخطيرة آذانا صاغية لدى الأوروبيين؛ فراحوا يتهمون حكام الجزائر بالبربرية والهمجية، وبأن هذا البلد لا يوجد فيه ما يحمي الضعيف من القوي[140].

**الخاتمة:** بناء على ما تقدم ذكره، يتبين لنا أن المصادر الأوروبية التي اهتمت بموضوع القضاء كثيرة ومتعددة، غير أن المعلومات التي رصدتها لنا حوله كانت شحيحة ومتناثرة في معظمها، كما أنها لم تُحِط بالموضوع جغرافيا؛ فأغلب المعلومات الواردة فيها تتعلق بمدينة الجزائر وضواحيها، وتفسير ذلك أن معظم الأوروبيين الذين زاروا الإيالة آنذاك قد اتخذوا من هذه المدينة مقرا لإقامتهم، نستثني من هذا أصحاب الرحلات العلمية، والتي كان من أولوياتها إقامة دراسة طبيعية حول المنطقة؛ فجاء حديثها عن القضاء من باب الفضول والإضافة فقط، وكتابات بعض الأسرى الذين قضوا فترة أسرهم في البيالك الأخرى.

كما يلاحظ على هذه الكتابات تكرار المعلومة في أكثر من مصدر مما يدل على تناقلها من مصدر لآخر بدون تحري الحقيقة، وهذا ما يشكك في مصداقيتها، ناهيك عن تركيز هؤلاء الأوروبيين ومبالغتهم في الحديث عن نظام العقوبات، وإضفاء الطابع الدموي على رجال الدولة والقضاة، واتهامهم بالجشع والتوحش، وهذا ليس بالأمر الجديد على مثل هذه المصادر التي طالما عرفت بنظرتها العدائية لكل ما يمت بصلة للإسلام، ولذلك وجب التعامل معها بحذر، من خلال الاعتماد على المصادر المحلية والوثائق الأرشيفية للمقارنة وملء الفراغ الذي تركته، وتصحيح الأحكام المسبقة لأصحابها، ومع ذلك تبقى المعلومات الواردة في المصادر الأوروبية مهمة.

حتى وإن طغى طابع الذاتية على هذه المصادر؛ فهذا لا يمنعنا من الاعتراف بأنها تطرقت لأمور غيبتها المصادر المحلية والوثائق الأرشيفية، كما لا ننكر موضوعية بعضها في معالجة موضوع القضاء حيث تجلى ذلك في نقلها لأخبار مبنية على الملاحظات والتجارب الشخصية التي عاشها أصحابها، وعلى الرغم من الاختلاف الشاسع بين الذهنية الغربية والإسلامية، إلا أننا نجد بعض الأوروبيين يعبرون عن إعجابهم بمبادئ القضاء الإسلامي وبصرامته في إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات، ومحاولته استيعاب وإرضاء مختلف الشرائح المشكلة للمجتمع دون تمييز.

**الهوامش:**

1- ينظر: هابنسترايت، رحلة العالم الألماني ج. او . هابنسترايت إلى الجزائر وتونس وطرابلس(1145هـ/1732م)، تر: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، صص13، 14.

J. A. Peyssonnel, Voyage dans les Régences de Tunis et d'Alger, prés Lucette Valensi, édition ladécouvert, Paris, 1987 ,p. 10, 11/ Dr. Shaw, L'Algérie un siècle avant l'Occupation Français e, trad par: J. Mac. Carthy, Imprimerie de Carthage, Paris, 2ème édition, p.5/Peyssonnel et Desfontaines, Voyages dans les Régences de Tunis et

d'Alger, pub par: D. de La Malle, Editeur des annales des voyages, Paris, 1838, tom 2 , pp. 178-192.

2-ينظر:

Laugier de Tassy, Histoire du royaume d'Alger, avec l'état de son gouvernement de ses forces de terre et de mer et de ses revenus, police, justice, politique et commerce, Henri du Saujet, Amsterdam, p.1/C. Ph. Valliere, L'Algérie en1781, Mémoire de consul C. Ph. Valliere, Imprimerie nouvelle, Toulon, 1974, p. 1/Venture de Paradis, Alger et Tunis au 18eme siècle, mémoires et observations rassemblés et présentés par : Joseph Couq, Sindbad, Paris, 1983, p.1/M. D. C. Trapani, Alger tel qu'il est, tableau statistique, moral et politique de cette Régence, L. Fayolle, Librairie, Paris,1830, pp.56, 57.---- 3- Ibid, pp.56,57.----- 4- Abbé POIRET, Lettres de Barbarie1785/1786, pref de: Denise Brahimi, édition le Sycomore, Paris, 1980. p.11.

5- ينظر سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، تر وتق وتع: أبو العيد دودو، دار هومة، الجزائر، 2009م. ص ص. 6،7.

Pananti, Relation d'un séjour à Alger contenant des observations sur l'état actuele cette Régence, les rapports des états Barbaresques avec les puissances Chrétiennes, et l'importance pour celles-ci de es subjuguer, Imprimerie le Normand, Paris, pp. 397-410/P. J. Dumont, Histoire de l'esclavage en Afrique (pendant 34ans) de P. J. Dumont, rédiger par J. S. Q. Ainé, imprimeur libraire, Paris, second édition, 1819.p.1.----6- J. A. Peyssonnel, op cit, p. 239.----7- Laugier de Tassy, op cit, p.234.----8- Le Roy, Etat général et particulier du royaume et de la ville d'Alger, de son gouvernement, de ces forces de terre et de mer, revenus, justice, police, commerce, politique,...etc. auquel on a joint quelques pièces aussi authentiques que rares et intéressantes, 1750, pp.42, 43.

9- شهرزاد شبلي، لمؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني المؤسسة المالية أنموذجا(1798/1830 م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2019م، ص. 81.

10- C. Ph. Valliere, op cit, p.62.

11- سيمون بفايفر، المصدر السابق، ص.195.----12- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر، 1700-1830 مقاربة اجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2000/2001م، ص. 119.

13- Le Roy, op cit, p.43.

14- هاينريش فون مالتسان، ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا، تر: أبو العد دودو،ش، و، ن، ت، الجزائر، ج1، ص. 24.

15- شهرزاد شبلي، المرجع السابق. 88.

16- Venture de Paradis, op cit, p. 262.

17- عبد الحفيظ موسم، "التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة الناصرية، مج 10، ع1، جامعة معسكر، الجزائر، جوان 2019، ص ص. 140،141.

18- Venture de Paradis, op cit, p. 262.

19- كانت مؤسسة بيت المال مكلفة بإدارة شؤون الأملاك العامة وأملاك الهالكين الذين لا ورثة لهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي هي العدو الطبيعي لمؤسسة الأوقاف ينظر:

A. Devoulx, « Notes historiques sur les mosquées et des autres édifices Religieuses d'Alger », in R. A, vol 06, Alger, 1862, p.205.----20- Mouloud Kaid, L'Algérie sous les Turcs, Editions Mimouni, Alger, 2ème Edition, p.203.

21- أحمد الشريف الزهار، مذكرات أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر(1168-12146هـ/ 1754-1830م)، تح: أحمد توفيق المدني، ش.و. ن.ت الجزائر، 1974، ص. 44.

22- C. Ph. Valliere, op cit, p. 61.----23- Dr. Shaw, op cit, p.102.----24- Latifa Elhassar Zeghari, Les captifs d'Alger d'après la relation de Emanuel Daranda jadis esclave à Alger (17eme siècle), Casbah éditions, Alger, 2004, p.103.

25- بليل رحمونة، القناصل والقنصليات الأجنبية بالجزائر العثمانية من 1564إلى 1830م، دار القدس العربي، الجزائر، 2017م، ص. 285.

26- Le Comte Joseph Gorani, Recherche sur la science du gouvernement, libraire au Palais Royal, Paris, 1792, tom1, p.31.

27- بليل رحمونة، المرجع السابق، ص. 287.

28 - فاطمة درعي، "أعضاء البعثات الدبلوماسية الأوروبية في الجزائر"، مجلة الناصرية، مج 10، ع 10، جامعة معسكر،الجزائر، 2018م، ص. 22.

29- Abbé Poiret, op cit, p.67.----30- Henri Garrot, Les juifs Algériens leurs origines, L. Louis Relin, Paris, 1898, p. 41.----31- Anonyme, Voyage à Alger, ou description de cette ville, de ses environs et du royaume d'Alger : avec l'état de son commerce, de ses forces de terre et de mer, son gouvernement et les mœurs et usages de ses habitants, Paris, 1830, p .84.

32- نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر(1700-1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2005/2004م، ص148.---- 33- شهرزاد شبلي، المرجع السابق، ص. 97.

34- Anonyme, op cit, p. 84.

35- شهرزاد شبلي، المرجع السابق ص. 97.----36- هابنسترايت، المصدر السابق، ص. 39.

37- يذكر هابنسترايت أن هذه العبارة لها وزن كبير، ويؤكد بنانتي ذلك فيقول أنها لفظ سحري لا يستطيع أحد رفض المثول أمام المحكمة إذا ما ذكرت. ينظر: المصدر نفسه، ص. 39. أيضا: Pananti, op cit, p.386.

38- هابنسترايت، المصدر السابق، ص. 39.

39- Dr. Shaw, op cit, p.89.

40 - شهرزاد شبلي، المرجع السابق، ص 90.----41 - خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، جامعة منتوري، الجزائر، 2006م، ص.661.

42- Mouloud Kaid, op cit, p. 203.

43- وليام شالير، مذكرات ويليام شالير قنصل أمريكا في الجزائر(1816.1824م)، تعر وتع وتق: إسماعيل العربي، ش، و، ن، ت، الجزائر، ط1، 1982م، ص.46.

44- Dr. Shaw, op cit, p.89, Anonym, op cit, p.98 , M. D. C. Trapani, op cit, p. 56.

45- حنيفي هلايلي، "الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والأوروبية"، المجلة التاريخية المغاربية، ع134، تونس، مارس 2009م، ص. 145.

46- Anonyme, op cit, p. 98.

47- حسبما أشار إليه هذا الأخير فإن الجزائر كانت مسيرة من طرف الباشا مبعوث السلطان والآغا بعد مصادقه السلطان العثماني على تعيينه بعد انتخابه من طرف الديوان. ينظر:

Joao Carvalho Mascarenhase, Esclave à Alger récit de captivité de Joao Mascarenhase (1621-1626), trad du portugais et pré par: Paul Teyssier, Edition Chandeigne, Paris, 1993, pp. 100, 101.

48- Ibid, p. 101.---- 49- Dr. Shaw, op cit, p. 89.---- 50- Pananti, op cit, p.386.----51-Le Comte Joseph Gorani, op cit, p.30.

52- وفي ذلك إشارة من قوراني أثناء حديثه عن الديوان الخاص بالداي فذكر أنه مكونا من 30 أيا باشي وعدد من الموظفين بالإضافة إلى المفتي والقاضي، بمعنى غياب ممثلي أحد المذهبين، فهل قوراني لم ينتبه لوجود مفت وقاض آخران؟ أم أن الديوان الخاص قد استغنى عنهما فعلا؟ إذا كان الرأي الثاني هو الأصح فلابد من أنهما المفتي والقاضي المالكيان لأنه لا يمكن

الاستغناء عن ممثلي المذهب الحنفي كونه مذهب السلطة ينظر : le Comte Joseph Gorani, op cit, p. 249.

53- حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص. 145.----54- سيمون بفايفر، المصدر السابق، ص. 195.

55- Dr. Shaw, op cit, p. 100.----56- Peyssonnel et Desfontaines, op cit, p. 178.

57- كانت جلساته تعقد بدار الإمارة، وفي عام 1688م تحولت إلى الجامع الأعظم ينظر: شهرزاد شبلي، المرجع السابق، ص. 83.

58- Venture de Paradis, op cit, p.254.

59- بوشنافي محمد، "دور السلطة القضائية في تنظيم واستغلال الأوقاف بمدينة الجزائر"، مجلة المواقف، ع12، جامعة معسكر، الجزائر، 12ديسمبر2017م، ص ص. 270، 271. ----60- عائشة غطاس، المرجع السابق. ص. 122.

61- A. Devoulx, Les édifices religieux de l'ancienne d'Alger, Typographie Bastid, Alger, 1870, p.99.

62- شهرزاد شبلي، المرجع السابق. ص. 83.

63– Mouloud Kaid, op cit, p.202.---- 64- G. Eugene Dumas, Mœurs et coutumes de l'Algérie: Tell, Kabylie, Sahara, Hachette et Cie, Paris, 1853, pp. 10, 11.

65-شهرزاد شبلي، المرجع السابق، ص.102. ---66- شارل فيرو، تاريخ جيجلي، تر: عبد المجيد سرحان، الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص. 36. --- 67 - المرجع نفسه، ص. 42.

68- جرت العادة بأن يذبح جدي على عتبة المنزل في مراسيم هذا الزواج، وتلطخ الأرض بدمه كدليل على شرعية الرابطة وبموجبه تصبح الفتاة خطيبته، ولا أحد يمكنه الزواج منها ما لم تُلحق الإهانة بالخطيب الأول، و تظل ملكا لزوجها في حياته، وتحسب بعد موته، كتركة للورثة فبمجرد موته يعتبرها الشخص الأول من الورثة ملكا له ويشاركها في التركة، وإن كان لها أطفال يشرف على تسيير ما ترك لهم والدهم حتى سن البلوغ. ينظر: شارل فيرو، المرجع السابق، ص ص. 37، 39. ---69- المرجع نفسه، ص ص. 45، 47.

70- M. Daumas, M. Fabar, La grande Kabyle études historiques, Hachette et Cie, Paris, 1847, p. 43.

71- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص. 28.---72- أ. و. ج، دفتر حط همايون، العدد22486، تاريخ: 1231هـ

73- سيمون بفايفر، المصدر السابق، ص ص. 198، 197و M. D. C. Trapani, op cit, p. 56.

74- Pananti, op cit, p p. 397, 400.

75- دفتر خط همايون، المصدر السابق.----76- أ. و. ج، دفتر خط همايون، العدد2، تاريخ: 1233هـ

77- Joao Carvalho Mascarenhase, op cit, p. 96.----78- C. Ph. VALLIERE, op cit, p.62.----79- G. Eugene Dumas, op cit, p. 140.---80- Dr. Shaw, op cit, pp. 94, 95. et J. A.Peyssonnel, op cit, p. 239.

81- سيمون بفايفر، المصدر السابق، ص . 195. ---82- وليام شالير، المصدر السابق، ص. 48.

83- Dr. Shaw, op cit, p. 95.---84- Le Roy, op cit, p. 43.

85- أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تح وتقد المهدي البوعبدلي، مطبعة البعث، قسنطينة، ط1، 1973م، ص ص. 46-239 .

86- Pananti, op cit, p. 417.---87- C. Ph. VALLIERE, op cit, p. 15.---88- Dr. Shaw, op cit, p. 100.

89- Pananti, op cit, p. 431.---90- C. Ph. VALLIERE, op cit, p.14 .---91- Dr. Shaw, op cit, p. 100.

92-.C. Ph. VALLIERE, op cit, p. 73.---93- Dr. Shaw, op cit, p. 100.----94-Pananti, op cit, p. 432.

95- حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص ص. 148، 149.

96- Pananti, op cit, p. 432.---97- Dr. Shaw, op cit, p. 95.---98- Pananti, op cit, p. 432.

99-شهرزاد شبلي، المرجع السابق، ص ص. 93، 94.

100- UPDIKE UNDERHILL, The Algerian captive, or the life and adventures of the D. UPDIKE UNDERHILL, HARTFORD: printed by PETER B. GLEASON and CO, 1816, pp. 198,199.
101- Pananti, op cit , p.417.----102- Perrot, Aristide Michel, Alger esquisse topographique et historique du royaume et de ville, accompagnée d'une carte générale d'un plan du port et de ses environs, imprimerie de GAULTIER- LAGUINIE, Paris, 1830, pp. 59, 60.
103- Pananti, op cit, pp. 282, 283.---104- M. D. C. Trapani, op cit, pp. 7, 8.
105-شهرزاد شبلي، المرجع السابق، ص. 98 .
106- Henri Garrot, op cit, p. 41.
107- نجوى طوبال، المرجع السابق، ص ص. 148،149.
108- Anonyme, Voyage dans les états Barbaresques de Maroc, Alger; Tunis et Tripoli ou lettres d'un des captifs qui viennent d'être rachetés par M.M. les chanoines réguliers de la Sainte Trinité , libraire de Monsieur, Paris, 1785, p.159.----109- Le Roy, op cit, p. 69.
110- سورة المائدة، الآية 33، رواية ورش.
111- Anonyme, Voyage à Alger…, op cit, p.98.---112- Laugier de TASSY, op cit, p. 260.
113- J. BARDOUX, « La vie d'un consul auprès de la régence d'Alger », in R. A, vol 65, Alger, 1924, p. 262.---114- Pananti, op cit, p. 453.---115- C. Ph. VALLIERE, op cit, p.33.
116- Mrs. BROUGHTON, Six years resedence in Algiers, Saundesr and Atley conduit street, London, 1839, p. 166.---117- C. Ph. VALLIERE, op cit, p.33.---118- Laugier de TASSY, op cit, pp. 216 , 220.---119- Latifa ELHASSAR ZEGHARI, op cit, p. 147.
120- Joao Carvalho Mascarenhase, op cit, p. 77.
121- سورة المائدة، الآية 38، رواية ورش.
122- Anonyme, Voyage à Alger…, op cit, pp.98, 99.
123- عميراوي أحميدة، تجارب في الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا أنموذجا)، دار الهدى، الجزائر، 2003،ص 78.
124- Pananti, op cit, p. 453.----125- Anonyme, Abrégé ou aperçu de l'histoire d'Alger et des nations Barbaresques en général, imprimerie de J. LEBRETON, Bordeaux, 1830, p.13.
126- Peyssonnel et Desfontaines, op cit, p.192.
127- M, EMIRIT, « Alger en 1800, d'après les mémoires inédits de LE MAYE », in R.H.M, n2, Tunis, juillet 1974, p.176.---128- C. Ph. VALLIERE, op cit, p.14.
129- Mrs. BROUGHTON, op cit, p. 167.----130- M, EMIRIT, « Description de l'Algérie en 1787 par l'officier russe Kokovtsov», in R .H.M, N4, Tunis, juillet 1975, p.213.
131- Anonyme, Description historique et géographique de la ville d'Alger et de ses environs, LE NORMANT FILS, Paris, 1830, p.17.
132- إدموند بيليسسي دي رايمون، مذكرة حول القنصلية العامة لفرنسا بتونس، تر: محمد العربي السنوسي، دار سحر للمعرفة، تونس، 2016م، ص ص.37، 38.---- 133- دومينجو باديا إي ليبلش، علي باي بن عثمان العباسي في الرحلة المغربية، تر وتقد: فيصل آل بُني، سنابل للكتاب، مصر، ط1، 2010م، صص46،.47

134- في حين تذكر المصادر المحلية المعاصرة للحملة أن الداي قد وعد بتقديم مكافأة مالية مقابل كل رأس من رؤوس المسيحيين يقدم إليه، ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الجيلالي بن رقية التلمساني، الزهرة النائرة فيما جرى في الجزائر حين أغارت عليها جنود الكفرة، ضبط وتعليق: خير الدين سعيدي الجزائر، أوراق ثقافية، الجزائر، ط1، 2017م، ص. 153.

135- Henri Garrot, op cit, p.40. ---136- P. J. Dumont, op cit, pp.81,82.----137- Pananti, op cit, p.274.

138- يصف ديمون الفلقة وفق الطريقة التي عوقب كالتالي: يوضع المذنب على بطنه، ويداهخلفه، ورجلاه مجمعتان في وسطهما عصا موصولة بحبل لربطهما، ثم تحمل إلى الأعلى، وبهذه الطريقة لا يقوى الشخص على الحركة، فهذه الوضعية حسب ديمون مؤلمة أكثر من الضربات، فعند تحرك العصا يضغط الحبل بقوة على القدمين ويتسبب في جرحهما، وبعد عدة ضربات يستبدل حاملا العصا بآخرين، وتستمر العملية حتى ينتهي الجلاد من تنفيذ الضربات التي تحسب بواسطة مسبحة. Dumont, op cit, p.65.

139- هاينريش فون مالتسان، المرجع السابق، ص. 248 .

140- Perrot, Aristide Michel, op cit, p. 60.